



**قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ ميلادية بإعادة تشكيل لجنة التدريب بديوان مجلس الوزراء**

رئيس مجلس وزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
  - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
  - وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (77) لسنة 2008م، بإصدار لائحة التدريب، وتعديلها.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري بديوان مجلس الوزراء.
  - وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (872) لسنة 2019م، بإعادة تشكيل لجنة التدريب.
  - وعلى كتاب أمين عام ديوان مجلس الوزراء رقم (1770) المؤرخ 26/4/2021م.

٦٦

## ماده (1)

يوضح أحكام هذا القرار يعاد تشكيل لجنة التدريب بديوان مجلس الوزراء على النحو الآتي :-



## مادۃ (۲)

تحدد بـ ٥٠٠ دينار شهرياً، وأعضاء ومقرر اللجنة قيمتها (٥٠٠) خمسمائة دينار شهرياً.

### **مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء

*Silvia*

